www.eojm.org

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الربع سنوي الثالث
يوليو-سبتمبر 2022

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الربع سنوي الثالث (يوليو-سبتمبر2022)

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني
الوحدة الإعلامية

المقدمة

تعد حرية الصحافة من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصون كرامته. وفى مصر تتعامل الأنظمة السياسية المتعاقبة مع حرية الصحافة واستقلالها باعتبارها ترفا، وترى أن حق المواطن فى الحصول على المعلومة والتحليل هو حق مؤجل، لذا تعمل على تأميم حق المواطن فى صحافة حرة من المنبع، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاعًا شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحيانًا بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون باتهامات ليس لها سند أو مسوغ قانوني، وذلك استناداً على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يشوبه شبهة عدم دستورية، هذا بالإضافة إلى معارضته لما ورد بقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن الحماية للصحفيين وتحظر حبسه في جرائم النشر بدون مبرر قانوني، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لكافة المواطنين.

ويمكن القول أن قانون الإرهاب ساهم بشكل كبير في التضييق على حرية الصحافة المصرية، وتمثل ذلك في توجيه اتهامات للصحفيين تتعلق جميعها بالإرهاب مثل مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، الترويج لارتكاب جرائم إرهابية، الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وهي تهم تجد سندها في قانون الإرهاب السابق الإشارة إليه والذي يحوي نصوص مطاطة غير محددة بشكل كافي.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطتين التنفيذية و القضائية، في إساءة استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة لمبدأ "المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، فقد وصل أمر تجديد الحبس الاحتياطي للصحفيين/ات إلى تجاوز الحد الأقصى (مدة السنتين) بالمخالفة للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته "بألا تتعدى بأي حال من الأحوال مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق أو التقاضي أو كليهما في حالة الجنح مدة الستة أشهر. وألا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي في حالة الجنايات الثمانية عشرة شهرًا، وفي حالة الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد أو الإعدام، فلا تتجاوز مدة الحبس بأي حال من الأحوال مدة السنتين".

بالإضافة إلى كل ذلك؛ فثمة مغالاة في تجديدات الحبس بدون عرض المتهم على جهات التحقيق وعدم السماح بالاستماع لأقواله أو أقوال من يمثله قانوناً بالمخالفة لنص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 من القانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين على السلطات القضائية فقط، بل أيضًا امتدت إلى المؤسسات الصحفية نفسها التي يعمل بها الصحفيون وتمثلت

هذه الانتهاكات في تعيين الصحفيين بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب بالمخالفة لقانون العمل وقانون الصحافة، ودون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عند تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفيًا دون إخطار مسبق أو إجراء أي تحقيق مسبق.

وفي إطار ذلك يأتي التقرير الربع السنوي الثالث خلال عام 2022 ليرصد آخر التطورات والإجراءات القانونية التي تمت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين/ات، في الفترة من 1 يوليو إلى 30 سبتمبر 2022.

المنهجية

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الربع الثالث من عام 2022 (يوليو-سبتمبر). وقد اعتمدت الوحدة القانونية بالمؤسسة على معايير محددة للحكم على قضية ما إذا كانت تنتمي إلى قضايا حرية الإعلام والصحافة أم لا وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1) أن يكون سبب القضية له علاقة بالكتابة أو صور منشورة أو كلام مذاع لهذا الصحفي أو الإعلامي.

2) أن يكون ما تم نشره من خلال كيان أو مؤسسة صحفية أو إعلامية سواء كانت جريدة أو قناة أو موقع إلكتروني.

3) أن يكون سبب القضية مرتبط بعمل هذا الصحفي أو الإعلامي في تغطية أحداث معينة مع وجود تصريح من المؤسسة الصحفية التابع لها أو وجود اعتراف رسمي من المؤسسة بعمل هذا الصحفي لديها وأنه كان في مهمة صحفية تابع لها.

وفي حالة انطباق تلك المعايير على القضية محل الخلاف يقوم المرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم اللازم، ويتمثل هذا الدعم في ثلاثة أنواع:

• **الدعم القانوني المباشر للصحفيين:** وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

• **الدعم القانوني غير المباشر:** عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• **المتابعة القانونية:** وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين

والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين و الإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذويهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانوناً.

ملخص تنفيذي

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على القضايا التي عمل عليها فريق الدعم والمساعدة القانونية في مؤسسة المرصد للصحافة والإعلام خلال الربع الثالث من العام 2022، إلى جانب رصد أبرز الموضوعات والإجراءات القانونية التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات خلال الفترة التي يتناولها التقرير، وينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

يتناول القسم الأول من التقرير رصد قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بالأرقام والنسب المئوية، وقد قدمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني المباشر في 25 قضية بنسبة بلغت 96.2%، ودعما قانونيا غير مباشر (عن طريق تقديم الاستشارات القانونية ومتابعة الجلسات) في قضية واحدة بنسبة بلغت 3.8%، وبلغت القضايا المدنية والعمالية 13 قضية بنسبة بلغت 50%، فيما بلغت القضايا الجنائية للصحفيين/ات والإعلاميين/ات 11 قضية بنسبة 42.3%، بينما بلغت قضايا تظلمات قيد الصحفيين/ات أمام اللجنة الاستئنافية بنقابة الصحفيين قضيتين اثنتين بنسبة بلغت 7.7%.

وتضمن القسم أيضا موضوعات القضايا التي عمل عليها فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد بين دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي للصحفيين/ات أمام محاكم أول درجة والاستئناف، والاتهام الموجه إلى الصحفيين/ات بالإنضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة واحتساب فترات تأمينية للصحفيين/ات، والتظلمات المقامة أمام اللجنة الاستئنافية لقيد الصحفيين/ات بجداول النقابة.

كما تناول القسم الأول أيضا الجهات القضائية التي نظرت قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين /ات التي عمل عليها فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث نظرت دوائر العمال 7 قضايا بنسبة بلغت 26.9%، ونظرت دوائر الإرهاب في محاكم جنايات القاهرة جلسات تجديد حبس الصحفيين/ات عدد 6 قضايا بنسبة بلغت 23.1% وذلك بالتساوي مع القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف العمال، ونظرت نيابة أمن الدولة العليا جلسات تجديد حبس الصحفيين فى 4 قضايا بنسبة بلغت 15.4%، ونظرت دائرة تظلمات الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة قضيتين اثنتين بنسبة بلغت 7.7%، فيما نظرت نيابة جنوب الجيزة الكلية جلسات تجديد الصحفيين/ات في قضية واحدة بنسبة بلغت 3.8%.

وقد أصدرت تلك الجهات القضائية عدد 47 قرارا في القضايا التي نظرتها، وتنوعت تلك القرارات بين تجديد حبس الصحفيين/ات والتي مثلت في عدد 18 قرارًا، وقرارات تأجيل دعاوى العمال والتي مثلت في 12 قرارا، وقرارات تأجيل تظلمات قيد الصحفيين والتي مثلت في 4 قرارات، وقرارات تأجيل استئناف العمال والتي مثلت في 4 قرارات، والأحكام القضائية الصادرة والتي مثلت في 3 قرارات، وقرارات إخلاء سبيل الصحفيين/ات بضمان مالي والتي مثلت في قرارين اثنين، وقرارات حجز استئناف للحكم والتي مثلت في قرارين اثنين، وقرارات إخلاء سبيل الصحفيين بضمان محل الإقامة والتي مثلت في قرار واحد، وقرارات استمرار العمل بالتدابير الاحترازية والتي مثلت في قرار واحد.

كما تناول القسم الأول التوزيع الجغرافي للقضايا التي عمل عليها فريق الدعم القانوني للمرصد حيث شهدت محافظة القاهرة 15 قضية بنسبة بلغت 57.7%، وشهدت محافظة الجيزة 11 قضية بنسبة بلغت 42.3%.

فيما تناول القسم الثاني من التقرير الموضوعات والقضايا المتعلقة بالصحفيين/ات والإعلاميين/ات التي برزت خلال الربع الثالث من عام 2022، والتي تمثلت في إضافة مزيد من الصعوبات التي يواجهها المحامون في جلسات محاكمة وتجديد حبس الصحفيين/ات والإعلاميين/ات عقب صدور قرار وزير العدل بنقل مقر انعقاد الجلسات من معهد أمناء الشرطة في طرة إلى مركز التأهيل والإصلاح بمدينة بدر وعدم نقل المتهمين إلى مقر المحاكمة وانعقاد الجلسات عن طريق خاصية "الفيديو كونفرنس"، وانتقاء لجنة القيد بنقابة الصحفيين قبول صحفيين/ات ورفض قبول آخرين دون إبداء أسباب الرفض، إلى جانب قيام نقابة الصحفيين بإهدار حجية الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم والواجبة نفاذ دون وجود رقيب أو سلطان عليها مما يهدر حقوق الصحفيين/ات، وكذا إهدار حجية قرارات إخلاء السبيل الصادرة لصالح الصحفيين/ات وتعطيل تنفيذ تلك القرارات من جانب السلطات الامنية وذلك من خلال إعادة تدوير الصحفيين المخلى سبيلهم على ذمة قضايا جديدة تحمل ذات الاتهامات المخلى سبيلهم منها الأمر الذي يؤكد على إهدار نصوص الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائية التي حرصت على حماية الحرية الشخصية للأفراد.

ويتناول القسم الثالث والأخير الأحكام وقرارات إخلاء سبيل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الربع الثالث من عام 2022، وقد حصل فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد على حكم نهائي وواجب النفاذ لصالح صحفية باحتساب فترة تأمينية خلال عملها بجريدة النهار قبل فصلها تعسفيا من قبل إدارة الجريدة، كما حصل أيضا فريق الدعم القانوني على عدد ٣ قرارات إخلاء سبيل صحفيين من قبل نيابة أمن الدولة العليا، وتنوعت القرارات الثلاثة بين إخلاء سبيل بضمان مالي وإخلاء سبيل بضمان محل الإقامة.

القسم الأول:

رصد قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الثالث من عام 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات و الإعلاميين/ات التي قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة القانونية لهم خلال الفترة من (1 يوليو30- سبتمبر 2022)؛ ففي الفترة المشار إليها قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة بمتابعة ٢٦ قضية للصحفيين/ات والإعلاميين/ات والمؤسسات الصحفية.

وفيما يلي تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم وفقاً نوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية وأخيرا التوزيع الجغرافي لتلك القضايا.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

شكل (1) - تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا خلال الربع الثالث من العام بنسبة 96.2% بواقع 25 قضية، ودعما غير مباشر بنسبة 3.8% بواقع قضية واحدة.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضايا

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا لنوع القضية؛ حيث جاءت في المرتبة الأولى القضايا المدنية بنسبة بلغت 50%، بواقع (13) قضية من إجمالي القضايا، وجاءت في المرتبة الثانية القضايا الجنائية بنسبة بلغت 42.3% بواقع (11) قضية من إجمالي عدد القضايا المنظورة، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة الطعون المرفوعة أمام لجنة تظلمات الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة بنسبة بلغت 7.7%، بواقع قضيتين اثنتين من إجمالي عدد القضايا.

تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

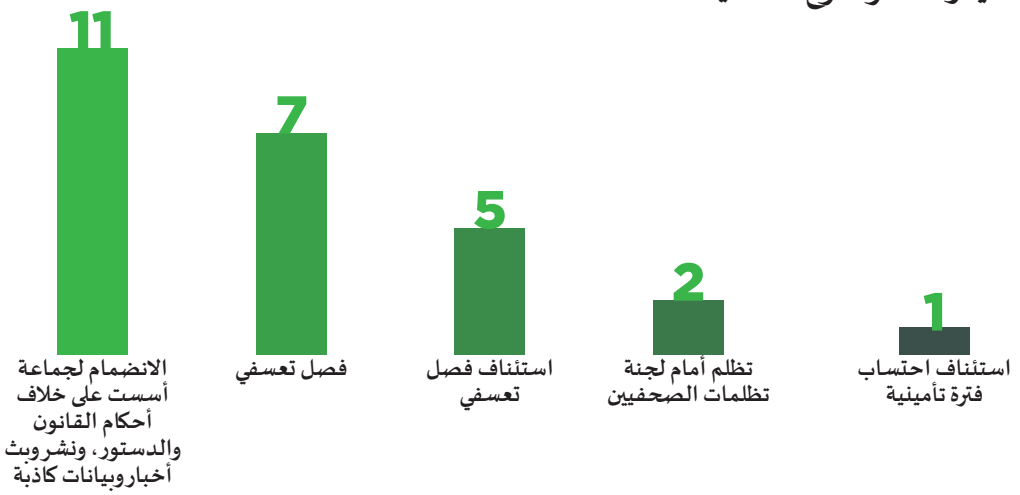

شكل رقم (3) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

وبحسب تصنيف القضايا السابقة وفقًا لموضوع القضية؛ جلت في المرتبة الأولى قضايا الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور، ونشر وبث أخبار وبيانات كاذبة بنسبة بلغت 42.3% بواقع (11) قضية من إجمالي عدد القضايا.

وجاءت في المرتبة الثانية قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 26.9.% بواقع (7) قضايا من إجمالي عدد القضايا، وجاءت في المرتبة الثالثة قضايا استئناف فصل تعسفي بنسبة بلغت 19.3 % بواقع (5) قضايا من إجمالي عدد القضايا.

وجاءت في المرتبة الرابعة تظلمات الصحفيين أمام لجنة القيد بنقابة الصحفيين بنسبة بلغت 7.7% بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا، وجاءت في المرتبة الأخيرة قضايا استئناف احتساب الفترة التأمينية بنسبة بلغت 3.8% بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا.

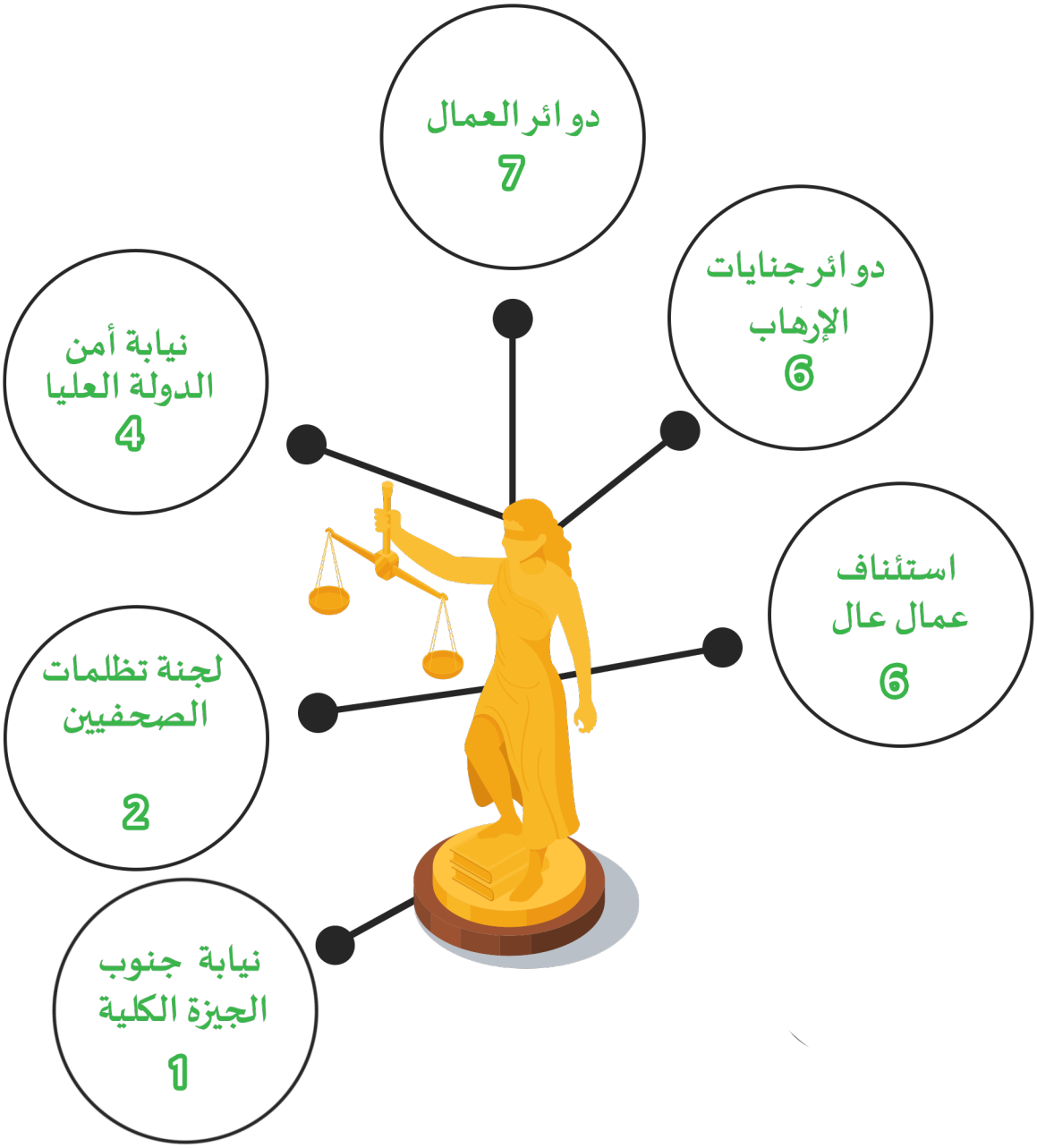

شكل (4) - تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية؛ حيث جاءت في المرتبة الأولى القضايا المنظورة أمام دوائر العمال بنسبة بلغت 26.7% بواقع (8) قضايا من إجمالي عدد القضايا، وتساوت في المرتبة الثانية القضايا المنظورة أمام دوائر الإرهاب بمحاكم الجنايات مع القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف العمال بنسبة بلغت 23.3% بواقع (7) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة.

وجاءت في المرتبة الثالثة القضايا المنظورة أمام مكتب خبراء وزارة العدل بنسبة بلغت 10% بواقع (3) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة،

وتساوت في المرتبة الرابعة القضايا المنظورة أمام مجلس الدولة والتظلمات أمام لجنة القيد بنقابة الصحفيين بنسبة بلغت 6.7% بواقع قضيتين لكل منهما من إجمالي عدد القضايا، وجاءت في المرتبة الأخيرة القضايا المنظورة أمام محكمة جنح شبين الكوم بنسبة بلغت 3.3% بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا.

تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

شكل (5) - تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

أصدرت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والنيابات في قضايا الصحفيين/ات (47) قرارًا خلال الربع الثالث من العام ، وترجع زيادة أعداد القرارات عن عدد القضايا إلى أن هناك أكثر من قضية صدر فيها أكثر من قرار خلال الفترة المذكورة.

ويمكن تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، حيث جاءت في المرتبة الأولى قرارات تجديد حبس الصحفيين سواء من النيابة العامة أو غرفة المشورة بنسبة بلغت 38.3% بواقع (18) قرارًا من إجمالي القرارات الصادرة في القضايا المنظورة،

وجاءت في المرتبة الثانية القرارات الصادرة بتأجيل قضايا العمال بنسبة بلغت 25.5% بواقع (12) قرارًا من إجمالي القرارات. وتساوت في المرتبة الثالثة القرارات الصادرة بتأجيل تظلم الصحفيين مع تأجيل استئناف العمال بنسبة بلغت 8.6% بواقع (4) قرارات من إجمالي القرارات الصادرة، وجاءت في المرتبة الرابعة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بنسبة بلغت 6.4% بواقع (3) أحكام من إجمالي القرارات.

وتساوت في المرتبة الخامسة قرارات إخلاء سبيل بضمان مالي وقرارات حجز استئناف العمال للنطق بالحكم بنسبة بلغت 4.2 % بواقع قرارين اثنين من إجمالي القرارات الصادرة، كما تساوت في المرتبة السادسة والأخيرة قرارات إخلاء سبيل بضمان محل الإقامة مع قرارات استمرار العمل بالتدابير الاحترازية بنسبة بلغت 2.1% بواقع قرار واحد من إجمالي القرارات الصادرة.

تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي

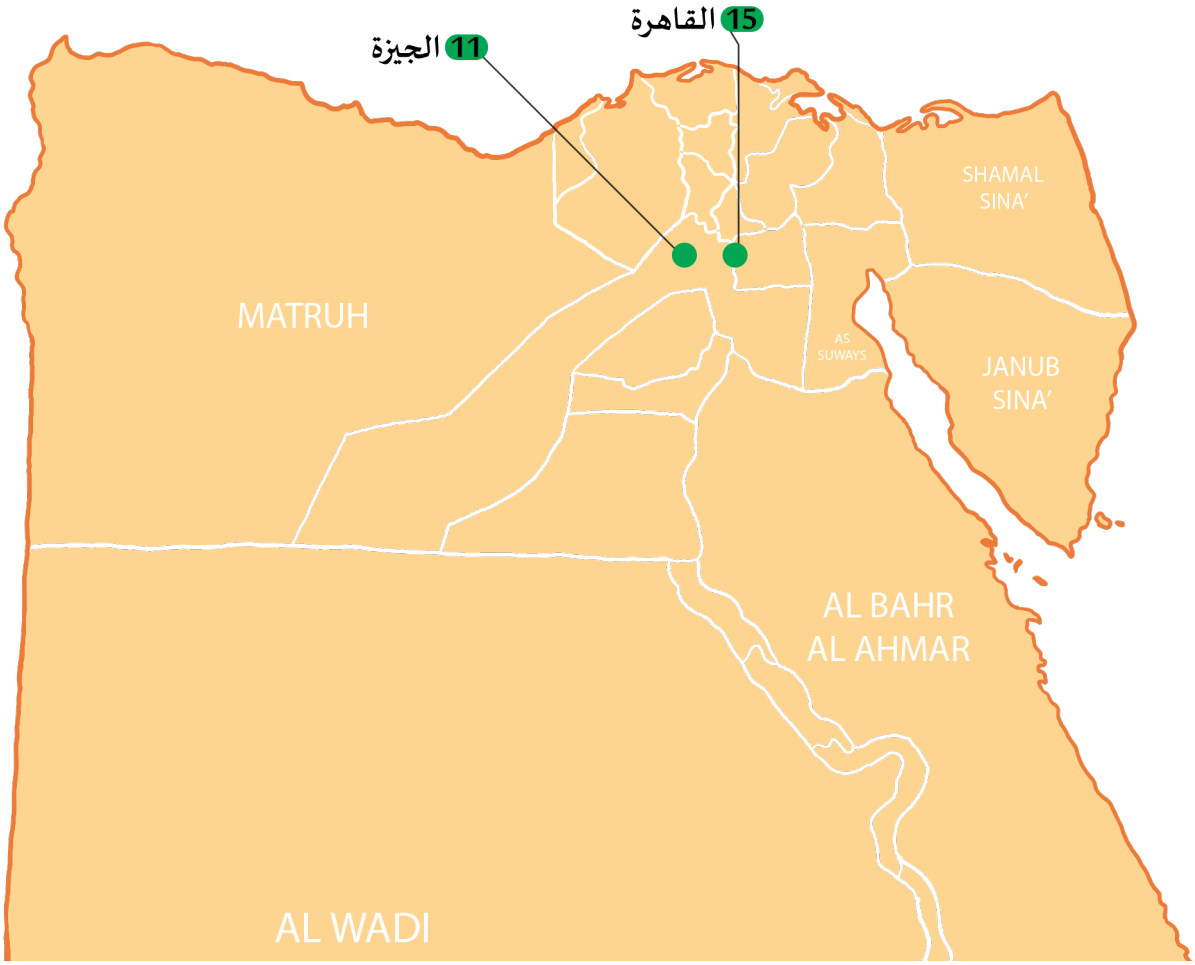

شكل رقم (6) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي

انحصرت قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حيث النطاق الجغرافي بين محافظتي القاهرة و الجيزة، وذلك بنسبة 57.7% في محافظة القاهرة بواقع (15) قضية، و نسبة 42.3% في محافظة الجيزة بواقع (11) قضية.

القسم الثاني:

أبرز قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الربع الثالث من عام 2022

يسلط هذا القسم الضوء على عدد من القضايا التي برزت أثناء عمل وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة التي تغطيها النشرة، و مجهودات المؤسسة في تلك القضايا.

1) صدور قرار من وزير العدل بنقل مكان انعقاد جلسات المحاكمات الجنائية لمركز التأهيل والإصلاح بمدينة بدر بدلا من معهد أمناء الشرطة في طرة:
في منتصف شهر سبتمبر من العام الجاري صدر قرار وزير العدل القرار رقم (5959) لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر – محافظة القاهرة – تتبع محكمة استئناف القاهرة .وتختص بنظر المحاكمات الجنائية، بدلا من مقر انعقادها الحالي بمجمع محاكم طره، على أن يبدأ العمل بها في 1 أكتوبر 2022 .

وتعليقا على القرار ترى مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، أن هذا القرار سيؤثر تأثيرًا مباشرًا على جلسات تجديد حبس الصحفيين الذين تنظر دوائر الإرهاب في محكمة الجنايات جلسات تجديد حبسهم، بحيث لن يتم عرض الصحفي المحبوس احتياطيا على المحكمة ليتحدث أمام قاضيه الطبيعي، وإنما ستنعقد الجلسة عن طريق "الفيديو كونفرانس" بتواجد الصحفي داخل محبسه.

ويضاف هذا القرار إلى مجموعة الصعوبات التي تواجه المحامين أثناء مباشرة تجديد حبس الصحفيين ف بجانب ندرة الحصول على معلومات مواعيد وقرارات جلسات تجديد الحبس، صدر مثل هذا القرار ليشكل عبئا اضافيا على المحامين وهو صعوبة الوصول إلى مكان انعقاد الجلسات مما يترتب عليه حضور الكثير من المحبوسين احتياطيا دون وجود محامي معهم، وكذلك الفصل بين المتهم ومحاميه الأمر الذي يشكل انتهاك واضح وصريح لأهم معايير وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

2) انتقاء لجنة القيد بنقابة الصحفيين قبول صحفيين ورفض قبول آخرين دون إبداء أسباب الرفض:
أعلنت نقابة الصحفيين في منتصف شهر سبتمبر من العام الجاري، عن تلقي أوراق الصحفيين لقيدهم بجداول نقابة الصحفيين في الفترة من 1 أكتوبر حتى 13 أكتوبر وتم مد الفترة فى وقت لاحق.

ونظم قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 في مادته الخامسة الشروط الواجب أن تتوافر في الصحفيين؛ وهي كما وردت على سبيل الحصر 1.أن يكون صحفياً محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو شريكاً في ملكيتها أو مسهماً في رأس مالها. 2. أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة . 3.أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة. 4.أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال.

كما نظم القانون أيضا طرق الطعن على القرارات الصادرة برفض قبول قيد الصحفيين، حيث نص في المادة رقم 14 على " لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تؤلف على النحو التالي. أحد مستشاري محاكم الاستئناف تنتخبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف، أحد رؤساء النيابة العامة، رئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه، اثنان من أعضاء النقابة ينتخبهم المجلس سنويا.

إلا أن القانون لم يلزم لجنة القيد في نقابة الصحفيين بيان أسباب رفض الصحفيين خاصة المتوفر فيهم جميع الشروط الواردة بنص المادة الخامسة مما يجعل الأمر فيه انتقاء في اختيار الصحفيين وهو ما حدث في قبول أوراق صحفيين ورفض استلام أوراق صحفيين اخرين دون ابداء اية اسباب للرفض.

ومثال على ذلك تقدم الصحفي محمود السقا بأوراقه إلى لجنة القيد بنقابة الصحفيين لقبول قيده بجداول تحت التمرين إلا أن صدر قرار اللجنة بالرفض على الرغم من توافر جميع الشروط المطلوبة والمنصوص عليها بموجب القانون في حقه، وقبول أوراق زملاء آخرين له دون أن تبين اللجنة ما هي أسباب رفضها قبول قيد الصحفي.

وكذا لم يبين القانون مدى الزام نقابة الصحفيين بتنفيذ الأحكام الصادرة من اللجنة المشكلة وفقا لنص المادة الرابعة عشر، فجعل تنفيذ الأحكام والقرارات من السلطات المنفردة من جانب النقابة، فجعل الأمر به انتقاء النقابة للأشخاص الذين تريد تنفيذ الأحكام الصادرة لهم.

فلم تلتزم نقابة الصحفيين بتنفيذ الحكم الصادر من اللجنة الاستئنافية و المنعقدة في أواخر شهر يونيو من العام الجاري لعدد ما يزيد عن 10 صحفيين بقبول أوراقهم و قيدهم بجداول تحت التمرين بنقابة الصحفيين، وهو الحكم الذي لم تقم النقابة بتنفيذه حتى الآن على الرغم من تنفيذ النقابة لأحكام حصل عليها صحفيين آخرين من ذات اللجنة، وهو الأمر الذي يرجح قيد الصحفيين حسب الأهواء وليس وفقا للمهنية.

3) تعطيل قرارات إخلاء سبيل الصحفيين/ات وتدويرهم على ذمة قضايا جديدة:
عادت في الفترة التي يغطيها التقرير ظاهرة تعطيل قرارات إخلاء السبيل الصادرة لصالح صحفيين وإعادة تدويرهم على ذمة قضايا جديدة بذات الاتهامات في تعدي صارخ لنصوص الدستور المصري الذي حرص على الحرية الشخصية للمواطنين، وكذلك نصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ففي 16 يوليو 2022 ظهر الصحفي يحيى خلف الله داخل نيابة الهرم -عقب احتجازه خارج إطار القانون في أحد مقرات الأمن الوطني منذ صدور قرار إخلاء سبيله في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور في 26 يونيو 2022 ، والتحقيق معه بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح الهرم، وصدور قرار بحبسه لمدة 4 أيام، وفي جلسة تجديد الحبس المؤرخة بتاريخ 20 يوليو 2022 صدر قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي بضمان مالى 1000 جنيه، وقام الصحفي بسداد الكفالة ولم ينفذ القرار وتم اقتياد الصحفي مرة أخرى إلى أحد مقرات الأمن الوطني ليبدأ سلسلة جديدة من أيام الاحتجاز الغير قانوني.

وفي 3 سبتمبر 2022 ظهر الصحفي مرة أخرى داخل نيابة قسم الجيزة والتحقيق معه في القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات ولا يزال رهن الحبس الاحتياطي حتى الآن.

وترى مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، أنه على النيابة العامة أن تقوم بدورها المنوط بها، وأن توازن بين الأدلة المعروضة عليها وألا تتعجل في إصدار قرارات الحبس الاحتياطي الذي أصبح متاهة للتنكيل بالمواطنين وعلى رأسهم الصحفيين المغضوب عليهم من قبل السلطات الأمنية.

القسم الثالث:

الأحكام وقرارات إخلاء سبيل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الربع الثالث من العام 2022

أ) إخلاء سبيل الصحفيين هاني عبد الرحمن ومحمد جمعة.
في 3 أغسطس 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا إخلاء سبيل الصحفيين هاني عبد الرحمن ومحمد جمعة ، بكفالة مالية قدرها 3 آلاف جنيه على ذمة القضية رقم 1436 لسنة 2022 حصر أمن دولة،

وكانت قوة من الأمن الوطني قد ألقت القبض على الصحفيين الاثنين بمحافظة الإسماعيلية يوم 21 يوليو 2022، وجرى اقتيادهما إلى مقر الأمن الوطني، قبل أن تقوم الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية مساء يوم 22 يوليو 2022 ببث فيديو يظهر فيه الصحفيين وهو يدليان باعترافات مصورة حول قيامهما بفبركة تلك الفيديوهات مقابل مبالغ مالية.

وفى يوم 24 يوليو حققت نيابة أمن الدولة العليا، مع الصحفيين على ذمة القضية رقم 1436 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، ووجهت لهما النيابة تهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك على خلفية بث ونشر فيديوهات عبر صفحاتهم بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يوم 20 يوليو 2022 حول أكشاك أمان التابعة لوزارة الداخلية.

ب) إخلاء سبيل الصحفي مجدي الجندي:
في 20 سبتمبر أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي مجدي الجندي، مدير مكتب جريدة المساء بالإسماعيلية، بضمان محل إقامته فى القضية رقم 440 لسنة 2022 أمن دولة عليا، التى يواجه فيها اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

وكانت قوات الأمن ألقت القبض على الجندي يوم 25 يونيو 2022، بسبب منشور له عبر صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"، أشار فيه إلى تعرض سيدة بالإسماعيلية إلى التخدير بشكلة دبوس، أثناء استقلالها سيارة أجرة، وبدورها أصدرت وزارة الداخلية بيانًا أكدت فيه عدم صحة ما تضمنه المنشور المشار إليه، وقامت باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الصحفي مجدي الجندي.

جدير بالذكر أن مجدي الجندي يعمل فى مجال الصحافة منذ 3 عقود، صحفيا بجريدة الجمهورية ومديرا لمكتب المساء بالإسماعيلية، وسكرتيرا لتحرير جريدة القناة الإقليمية التابعة لديوان محافظة الإسماعيلية، إلى جانب عمله بالعديد من الصحف القومية والعربية.

يثمن المرصد المصري للصحافة والإعلام، قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن نيابة أمن الدولة العليا، ويطالب المرصد بمزيد من القرارات الشبيهة، وأن تتضمن قائمة المفرج عنهم المقبلة كل من:
1. الصحفي أحمد علام، المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 558 لسنة 2020 حصر أمن دولة.
2. الصحفي مدحت رمضان، المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم680 لسنة 2020 حصر أمن دولة .
3. الصحفي مصطفى الخطيب، المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا.
4. الصحفي هشام عبد العزيز، المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1956 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا.
5. الصحفي يحيى خلف الله، المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة.
6. الصحفي بهاء إبراهيم، المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا.
7. الصحفي ربيع الشيخ، المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن الدولة العليا.
8. الصحفي محمد فوزي، المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 440 لسنة 2022 أمن دولة عليا.
9. رؤوف عباس المحبوس احتياطيا على ذمة القضية 670 لسنة 2020 أمن دولة عليا.

كما يناشد المرصد المصري للصحافة والاعلام السيد رئيس الجمهورية باستخدام صلاحياته الممنوحة له بموجب الدستور في إصدار قرار جمهوري بالعفو عن باقي مدة العقوبة المقضي بها على الصحفي إسماعيل الإسكندراني، في القضية رقم 569 لسنة 2015 حصر أمن الدولة والمقيدة 18 لسنة 2018 جنايات عسكرية شمال القاهرة، أسوة بالقرارات الأخيرة الصادرة بالعفو عن مدة العقوبة المقضي بها لكل من الصحفي حسام مؤنس، والمهندس يحيى حسين عبد الهادي.

ج) الحصول على حكم نهائي باحتساب فترة تأمينية لصحفية

في 20 سبتمبر 2022 حصل المرصد المصري للصحافة والإعلام، على حكم نهائي صادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال الجيزة" بقبول استئناف الصحفية مروة نبيل ضد هيئة التأمينات الاجتماعية رقم 5135 لسنة 139 قضائية طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم 745 لسنة 2020 عمال كلى شمال الجيزة شكلا، وفي الموضوع بإلغاء حكم أول درجة القاضي منطوقه برفض الدعوى والقضاء مجددا بقبول الدعوى وإلزام هيئة التأمينات الاجتماعية باحتساب الفترة التأمينية للصحفية عن الفترة من يونيو 2013 حتى يناير 2017 و استخراج برنت تأميني بمهنة محررة صحفية عن تلك الفترة براتب شهري 600 جنيه.

وكانت الدائرة العاشرة عمال كلى شمال الجيزة، قد قضت في جلستها المنعقدة في مايو 2022 برفض الدعوى رقم 745 لسنة 2020 المرفوعة من الصحفية لاحتساب الفترة التأمينية المشار إليها، وقد لجأت الصحفية بواسطة مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بالطعن على الحكم الصادر بطريق الاستئناف.

المـــرصـد المصـــري للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016.
وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.ا
تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا
دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.